لليقين وعند ابي يوسف رحمه الله مهر وثلثة ارباع باعتبار
الاقل والاكثر وكذا لو قال احديكن طالق ثلثا والاخرى واحدة
فالثلث لغو ابدا عنده وعند محمد رحمه الله لها خمسة اثمان
وثلثة لهما ولهما مهر وربع وقال في كتاب النكاح لهما مهر وثلث
ولو دخل بسين هنا فلهما سبعة اثمان ولغير المدخول بها ثمن
وثلثة ارباع المهر وذكر بن سماعة رحمه الله في نوادره ان محمدا
رحمه الله كان يقول لها ربع ثم رجع فالربع واضح جدا له اربع
دخل بواحدة وطلق احديهن ثلثا والاخرى واحدة فللمدخول لها
ثلثة ونصف من اثني عشر واربعة عند محمد رحمه الله ولهن مهران
وربع على رواية كتاب النكاح ومهران وسدس على هذه الطريقة
ولو دخل بثنتين وللمدخولتين اربعة وستون وخمسة اسداس
ونصف سدس من ستة وتسعين لان لكل منهما وارثة بيقين
ان وقعا عليهما وان كانت بواحدة فلها الثلث لان احديهما محرومة

بيقين وان كانت وارثة لغير شيء فلها النصف ان كانت
المحرومة بواحدة وان كانت بالثلث فلها الثلث ان وقع على
المدخولة والنصف ان وقع على الاخرى والشك في سهمين
فينتصف فصار لها خمسة ولها ستة فيما اذا كانت المحرومة
بواحدة فخمسة لها بيقين ونصف بالشك وفيما اذا كانت
وارثة بوقوع الواحدة كان لها اربعة فينتصف سهم ونصف
فصار لها اربعة وثلثة ارباع وللمدخولة الاخرى خمسة اثمان
ستة ونصف على تقدير ان ترث للغير ولو لغير شيء لانه
الثاني لها خمسة ونصف فصار كالمدخولة من ثلث نسوة
وستة ونصف لا ثمن له فاضرب المخرج في اثني عشر يصير ستة
وتسعين فمنها تصح وللبقية احد وثلثون ونصف سدس
منها ولهما مهر وثلثة ارباع وعلى قياس تخريج محمد رحمه الله مهر
ونصف وكذا عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا للاقل والاكثر

Copyright © King Saud University